# الحيرية الرسم

# يبهكودية الجنزازبية الديمقالط

# قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات الجلس الوطني		ين والراسيم	القواني	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨٦٦	سنة	سنة	سينة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	I .	۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣٠. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### قوانسين و أوامسر

\_ أمـر رقم ٦٦ \_ ٣٤١ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تأجيل سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل 1418 والامراض المهنية .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٤٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيه توظيف استثنائي للحقين عمالين في عمالتي الواحسات 1418 والساورة .

ـ قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ ألموافق ٥ نوفمبــر سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة 1117 الوطنية للادارة .

\_ قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية 1717 ( استدراك ) .

#### وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة الحكومة . 1717

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٤٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية . 1717

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٤٦ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكيسة 1717 واللاسلكية.

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٤٧ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية . ١٧١٧

ONACO احتكار الاستيراد . 1771

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة مؤقتة لقدار أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ . قرار مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۲نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد التأهيل الوظيفي وتجديد التربية المهنية لضحايا حوادث العمل . 1770

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد أعضاء اللجنة المؤقتة لتسييير شركة اعانة مستخدمي مناجم جسبل العنق والكسويف

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الشبيبة والرياضة .

#### قرارات عمال العمالات

 قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تحقيق جزئي في بلدية مداوروش. 1771

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ٥ رجب عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضي التابعة للفابة العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجانا الى بلدية الونزة . 1717

#### وزارة العسستل

ـ قرارات مؤرخة في } و ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك كتــاب ضبط المحاكم . 1719

#### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دوائر رسم بالقاسى وحاسى التوارق ( منطقة تقدير فور فلاتيرس ) واوحانت ( منطقة تقدير جانت ) .

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الاشفال العمومية والبناء . 177.

#### وزارة التجـــارة

- قراران مؤرخان في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق

# فوانين وأوامِــــرُ

أمسر رقم ٦٦ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ رمضان عسام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تأجيل سريان مفعول الامر رقم 77 ـ 183 المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام 1387 الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن التقويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

المادة الاولى: يحل تاريخ ١ أبريل سنة ١٩٦٧ محــل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ في المواد ١ و ١٤٥ و ١٤٧ من الامر حرقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المــوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# مراسِئيم، فرارات ، تعليمات

### وزارة العاظسة

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم توظيف استثنائي للحقين عماليين في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٠٠ المؤرخ في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص برؤسماء الاقسام والملحقين الرئيسيين والملحقين العماليين والمعدل

بعوجب المرسوم رقم ٦١ - ١٠٢٤ المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذى ينص على التدابير المتخفة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة ، تفتخ مسابقة لتوظيف عشرين ملحقا عماليا ضمن الشروط المحددة ادناه ، وذلك ضمن اطار الكفاح ضد التخلف الادارى في عمالني الواحات والساورة .

اللاة ٢: تجرى اختبارات المسابقة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمراكز التكوين الادارى في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة .

وتفلق قوائم الترشيح يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣: يستطيع الترشيح لهذه المسابقة:

 الكتاب الاداريون للادارات المركزية وللعمالات الذين يشبتون اقدمية ثلاث سنوات خدمة في هذه الوظيفة ،

٢) المستخدمون الآخرون التابعون لصنف ب والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات من الخدمة في هذا الصنف او عشر سنوات من الخدمة في المصالح العمومية ،

٣) الاشخاص الحائزون لاحدى الشهادات المبينة ادناه:

- القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي ،

- القسم الاول من اجازة انتهاء الدروس من احدى ثانويات التعليم الفرنسي الاسلامي ،

- القسم الاول من شهادة الكفاءة في الحقوق ،

ـ القسم الاول من اجازة الدراسات العليا ( للمدارس ) .

اللدة ؟ : يجب ان يتراوح سن المترشحين ما بين ٢١ سنة على الاقل و . ؟ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ، ويمدد هذا الحد الاخير بنسبة الزمن الذى قضاه المترشح في الكفاح التحريرى الوطني ، كما يمدد أيضا بسنة عن كل ولد في الكفالة بشرط الا يتجاوز ٥ ؟ سنة .

اللدة 0: يجب ارسال طلبات المشاركة الى احدى مديريات مراكز التكوين الادارى التى يختارها المترشحون لاجراء الاختبارات فيها مصحوبة بالاوراق التالية:

البطاقة الفردية او العائلية للحالة المدنية ، دون ان يمضى ثلاثة اشهر منذ تسليمها .

٢) شهادة طبية تثبت بان المترشح غير مصاب بأي مرض
او عجز لا يتلاءم مع ممارسة المهام المترشح اليها .

٣) غلافين معنونين يحملان طابع بريد .

١ نسخة مطابقة للاصل للاجازة أو الشهادة أو بيسان عن الوظائف التى شغلها فى الادارة مصحوبة بنسخة عن آخر قرار تعيين وباذن مسلم من رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشح يتضمن الترخيص له فى اجتياز اختبارات المسابقة قصد تعيينه ملحقا عماليا .

المادة ٦: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

العامل	المسدة	نسوع الاختبسار
		۱ ) اختبار كتابى يتضمن انشاء فى موضوع عام او اختبار تطبيقي
۲	۳ ساعات	يتعلق بالتحرير الادارى وذلك حسب اختيار المترشح .
1	ً سـاعة	۲ ) اختبار اختياري في العربية .
	واحدة	٣ ) محادثة مع لجنة الاختبار
		سواء حول المعلومات العامة المتصلة بالمساكل الادارية والاقتصادية
		والاجتماعية الصحراوية واما حول
١	۲۰ دقیقة	الجفرافيا الاقتصادية والتاريخ الجزائري .

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠.

لايراعي في الاختبار الاختياري للغة العربية الا النقط التي تتجاوز ١٠.

المادة ٧: تكون لجنة الاختبار كما يلي:

- من المدير العام للوظيفة العمومية او ممثل عنه رئيسا ، - من المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او مثل عنه ،

- من استاذین من مراکز التکوین الاداری .

المادة A: يستدعى المترشحون الناجحون الى الخدمة حسب حاجيات المصلحة وحسب ترتيبهم ، وذلك قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يجب على المترشحين \_ لكي لايفقدوا حقهم في تعيينهم كملحقين عماليين \_ التعهد بالخدمة لمدة ٥ سنوات متتالية في عمالتي الواحات والساورة .

المادة 9: ان الاعوان الذين يوظفون طبقا لهذا المرسوم يرسمون ويرتبون ضمن نفس الشروط المطبقة على الاعوان الذين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٣ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٠: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

and the state of the state of the state of the state of

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنيسة للسلادارة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فتحت مسابقة لتسجيل ٩٠ طـالبا بالمدرسة الوطنية للادارة وذلك ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٧ الصادرة في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ١٥٥٤ ـ العمود الاول ـ المادة ٣ .

بدلا من:

تستمر أشفال لجنة المراجعة الى غاية ١٤ يناير سنسة ١٩ ١٩٦٧ .

يقرأ ما يلى:

تستمر أشفال لجنة المراجعة الى غاية ٧ يناير سنسة ١٩٦٧ ٠

وبدلا من :

ان الجدول المتضمن الاضافات والتنقيصات التي أجرتها لجنة المراجعة يجب أن يودع يوم ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرأ ما يلي:

ان الجدول المتضمن الاضافات والتنقيصات التي أجرتها لجنة المراجعة 4 يجب أن يودع في ٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ه:

وبدلا من :

تقدم المطالب حتى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

يقرأ ما يلى:

تقدم المطالب حتى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٦٧ . العمود الثاني \_ ألمادة ٦ \_ المقطع الثاني .

بدلا من:

تبلغ مقررات رئيس المحكمة قبل ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ . يقرأ ما يلى:

تبلغ مقررات رئيس المحكمة قبل ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ . المادة ٧:

بدلا من:

يصادق نهائيا على القائمة الانتخابية المصححة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

يقرأ ما يلى:

تقفل نهائيا القائمة الانتخابية المصححة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ .

( والباقى بدون تغيير )

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٣ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة الحكومة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ \_ ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة الحكومة (المصالح المركزية)

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثمانون الف دينار (٨٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة الحكومة (المصالح المركزية) الباب ٣٤ – ٩٢ «الابجارات».

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره ثمانون الف دينار ( ٨٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية رئاسة الحكومة ( المصالح المركزية ) الباب ٣٤ ـ ٧ « نفقات الاستقبال في قصر الشعب » .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

 $\mathbb{E}_{n}(\mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}) = \mathbb{E}_{n}(\mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}) = \mathbb{E}_{n}(\mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n}, \mathbb{E}_{n})$ 

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٥ مؤدخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ ألموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ٤

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ۔ ٩ المؤرخ فی ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيسع الاعتمادات فی عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار ( ١٢٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ٣٤ ـ ٣٠ الادارة المركزية ، اللوازم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (...ر ١٢٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب ٣٤ ـ ٢. « الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث » المادة الاولى « الاقتناءات » .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التربيسة الوطنية كل فيما يخصه ، مجتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٦ مؤرخ في ٣ رمضـان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمـاد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٢٦ – ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار ( . . . ر . . ه دج ) مقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في البياب ٢٢ « أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره خمسمائة الف دينار ( . . . . . . . . ) يقيد في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الباب السلكية النفقات » .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المــوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٤٧ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية اللحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٢٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ للميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار (... ٣٧٠, دج) مقيد في الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية ، وفي الابواب المبينة في المجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ ، اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار (٣٧٠٠٠٠٠ دج) يقيد في الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية وفي الابواب المبينة في

الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشفال والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

#### الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( د ٠ ج )	العنـــاوين	الابسواب
	الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية	
	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة	ξ
۰۰۰۰۷	بالتموين بمياه الشرب والمياه الصناعية _ اجور رئيسية	
	المستخدمون الدائمون التابعون لمصلحة الجسور والطرقات	٨
۰۰۰۰	التموين بمياه الشرب والمياه الصناعية ــ اجور مختلفة	•
۰۰۰.۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

#### الجسدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة ( د . ج )	العنـــاوين	الابواب
	الميزانية اللحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية	·
	نفقات الصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب والمياه الصناعية _ الاجور ولواحقها الخاصـــة	18
۰۰۰۰	بالعمال المؤقتين .	
٣٧٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الوافق ٢٠اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضي التابعة للغابة العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجانا الى بلدية الونزة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه المعدل بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ٨ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

- وبعد الاطلاع على مداولات اللجنة التحضيرية لبلدية الونزة بتاريخ 18 نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمنة التماسا في منحها أرض غابية مجانا ،

- وبناء على موافقة من مدير الغابات وحماية واصلاح الاراضي ،

يقرران ما يلى:

اللادة الاولى: تفصل من النظام المختص بالغابات قطعة الارض التى مساحتها ٩١ سنتيارا والتابعة للغابة العمومية بمقاطعة الونزة وبلديتها (عمالة عنابة ) كما هي مبينة في المخطط.

اللادة ٢: يتخلى مجانا عن العقار المشار اليه في المادة الاولى الى بلدية الونزة قصد تشييد مجموعة مدرسية فيه .

المادة ٣: يكلف مدير الفابات وحماية واصلاح الاراضى وعامل عمالة عنابة كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزیر الداخلیة احمد مدغری وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي علي يحي عبد النور

#### وزاره العسسدل

قرارات مؤرخة في } و ه رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك كتاب ضبـــط المحـــام

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد باشتن كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بتيزي وزو .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكتسبوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتسة السسيد محمد فوغالي العون المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة سوق أهراس .

موجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتبوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقت السيد علي هروال العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة ارزيو .

بموجب قسرار مؤرخ في } رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسنوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتة السسيد بشير براح العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة الميضاء .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتة السسيد جلول لباني العون المنفذ المساعد كاتب غرفة متمرن في المجلس القضائي بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبو سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد ديسى كاتب ضبط متمرن فى محكمة الجلفة .

بموجب قسرار مسؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكتسسوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتة السسيد على بيروك العون المنفذ المساعد كاتب ضبط في محكمة زيفوت بوسف .

our contraction of the second of the second

بموجب قسرار مسؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد الطاهر مباركي العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة وادى الزناتي .

بموجب قسرار مسؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد علي صديقي العون المنفذ المساعد كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق المتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد بن عزوز العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن بمحكمة فرجيوة .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكتسسوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتة السسيد عبد الكريم خمارى كاتب ضبط متمرن فى محكمة باتنة .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكتسسوبر سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقتة السسيد قدور كسيس كاتب ضبط متمرن فى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد التومي كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكنسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة المسيد لونيس قساس كاتب ضبط متمرن بمحكمة مدينة الجزائر .

بعوجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتروبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد العزيز ميراوى كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي ببشرار .

بموجب قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد هاشمي دبابش العون المنفذ المساعد كاتب ضبط غرفة متمرن في المجلس القضائي بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت بصفة مؤقتة الآنسة حليمة جلاب كاتبة متمرنة لدى النيابة العامة في محكمة عين تموشنت.

بموجب قرار مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوب سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد حميميد مهدى كاتبا متمرنا بمحكمة توقرت .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد محمد عزيزى كاتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتروبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد عبد القادر بن ناصرى العون المنفذ المساعد كاتب ضبط متمرن في محكمة عمى موسى .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السسيد محمد بن زيد مولود كاتب ضبط غرفة متمرن بالمجلس القضائي بالمدية .

بموجب قسرار مسؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ أكسسبد ١٩ أكسسبد سنة ١٩٦٦ ، عسين بصفة مؤقسة السسبد محمد الزين بوشملة كاتب ضبط غرفة متمرن في مجلس العمال بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة سؤقتة السيد نور الدين الطرابلسني كاتب ضبط رئيسي لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد ابراهيم ليتلات كاتب ضبط متمرن بمحكمة مدينة الجزائر .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دوائر رسم بالقاسي وحاسى التوارق (منطقة تقيير فورفلاتيرس) واوحانت (منطقة تقيير جانت)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢٠ باستثناء مقتضياته المخالفة للمبيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تسعير الاشتراكات التليفونية بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع الشبكة التليفونية الى دائرات الرسميم ومناطيق التسعير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن توحيد وأعادة تهيئة تحديد أسعار المواصلات السلكية واللاسلكية لمجموع التراب الجزائرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث دائرتا الرسم القاسى وحاسسى توارق فى منطقة التقدير بفور فلاتيرس التى تكون قسما من المجموعة التليفونية لحاسى مسعود.

اللدة ٢: تحدث دائرة تقدير أوحانت المدرجة في منطقة التقدير لجانت والتابعة لمجموعة حاسى مسعود .

اللدة ٣: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللادة ؟: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زيباك

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن احداث مسكتب للتنظیسم والمناهج بوزارة الاشغال العمومیة والبناء

ان وزير الاشفال العمومية والبناء ،

Long & Date (1997) - Marketin Committee (1997) - 1997

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

یقرران ما یلی:

المادة الاولى: يحدث في مديرية الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء مكتب للتنظيم والمناهج .

اللدة ٢: يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الفياية يمسارس الاختصاصات التالية:

\_ دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهب المتعلقة بالتسميير الأداري ، وتكوين المراجع المناسبة .

- دراسة ترمي الى تسهيل الاجسراءات والاوضاع

- تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسميل العمل.

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامسج التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣: يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي هو تابع له .

اللدة }: يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريرا يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسسلات المتعلقة بمهمته.

المادة و : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدس الادارة العامة لوزارة الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ المسوافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الاشفال العموميةوالبناء

الامين خان

وزير الداخلية احمد مدغري

# وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان منح الكتب السوطني للتسسويق ONACO احتكارات الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المـــؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المسكتب الوطنى للتسويق ONACO:

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيسراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلميق باختصاصات وزير التجارة ،

يقـــرر ما يلي:

المادة الاولى: ان البضائع المبينة أدناه \_ مهما ك\_ان منشؤها ومصدرها \_ هي من اختصاص المحتب الوطني للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٠٩٠، أ ٢وب٢ : الفلفل ( من نوع « كابسيكوم» ونوع بيمانطة )

١٦٠٠٤ د و ه : محضرات ومصبرات السمك (السردين والانواع الاخرى)

١٠٠٠١ : خضروات ، نباتات البقول ، وفواكه محضرة أو مصبرة بالخل أو بحامض الخليك أو بالملح أو بدونه أو بالتوابل أو بالخردل أو بالسكر .

٢٠٠٠٢ : خضروات ونباتات البقول المحضرة أو المصبرة بدون خل وبدون حامض الخليك .

٥٠٠٠٠ ب : مرق وعجين الفواكه معجون ، جليد ، ربوب مسكرة مطبوخة .

٢٠٠٠٧ : عصير الفواكه ( بما في ذلك العنب ) وعصير الخضر غير المختمرة بدون أن يضاف اليها مع السكر أو ب**د**ونه .

١٠ر٢٦ أ : مياه معدنية طبيعية أو صناعية : ميله غازية. ١٧٠.٢ ب: سكر العنب والشراب المصنوع من سكر العنب.

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة . 1977

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المـــؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنـــى للتسويق ONACO ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد اطار الحصص المخصصة لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديســـمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلــــق باختصاصات وزير التجارة ،

يقــــر ما يلي:

المادة الاولى: ان البضائع المبينة أدناه ـ مهما كـان منشؤها ومصدرها ـ هى من اختصاص المـكتب الوطنى للتسويق ONACO وحده ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٦.ر٤٠: العسل الطبيعي:

١٦٠١ : مقانق صفيرة ضخمة وما يشابهها المصنوعة
من اللحم أو من « الدوارة أو الدم »

١٦٠.٢ : محضرات أخرى ومصبرات اللحم أو الدوارة

١٦٠.٣ : عصير الفواكه واللحم المعلب

١٦٠.١ أو ب و ج: محضرات ومصبرات السمك بما في ذلك بيض السمك وبديلها .

٥٠.٦٠ : القشريات والرخويات والاصداف المحضرة او الصبرة.

٥٠٠ ، ١٠ أ : مرق وعجين الفواكه ، معجون ، جليد مربيات مطبوخة بدون سكر .

۲.ر.۲ : فواكه محضرة او مصبرة بطرق اخرى بسكر أو كحول أو دونهما .

٥. ر ٢١ : محضرات الحساء المتنوعة ، والحساء المنتوج المعد .

المادة ٢: يرخص للبضائع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يثبت هذا بتقديم تذكرة النقل أو وثيقة الشحن) بوضعها للبيع بعد تأشيرة المكتب الوطنى للتسويق ONACO المادة الخارجية ، ومدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة

الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ نوفمبر سه ۱۹۸۳ ۱۹۳۰ ۰

نور الدين دلسي

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبسر سنة ١٩٦٦ يتضمن التحديد بصفة موقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل وأمراض المهن ، ولا سيما المواد ٨٣ و ١٤٣٥٨ و ١٤٣٥٨ و ١٤٣٥٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٢٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل وأمراض المهن والتعويض عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بأدخار الاموال المشتركة الخاصة بحوادث العمل الحاصلة في القطر الجزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمحددة بموجبه شروط تطبيق المرسوم المتعلق بادخـــار الاموال المشتركة الخاصة بحوادث العمل الحاصلة في القطـــر الجزائرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان مقادير أقساط الاشتراك الواجب دفعها على أرباب العمل ، برسم حوادث العمل وأمراض المهن ، تحدد بصفة موقتة ، طبقا للقواعد المبيئة في هذا القرار .

الباب الاول ـ المقادير المطبقة على المؤسسات التي كان مؤمنا لها سابقا على مجموع الاخطار •

المادة ٢: ان المقادير المستعملة في سنة ١٩٦٦ او في عدمها، في سنة ١٩٦٥ ، من طرف المنظمات الخاصة أو العسامة للتأمين ، وذلك لحساب أقساط التأمين او أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل وبأمراض المهن والواجب دفعها على أرباب العمل المؤمن لهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٧ على

مجموع الاخطار 4 تحدد وقتيا من طرف منظمات الضمان الاجتماعي الكلفة بدفع الاعانات المنصوص عليهافي الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣: ان المقادير المحدد العمل بها تطبيقا للمادة ٢ من هذا القرار تتحمل زيادة قدرها ٣٠ ٪ مخصصة للتعويض عن الرسوم المدفوعة برسم ادخار الأموال المشتركة المحدثة بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٣٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بحوادث العمل الحاصلة في القطر الجزائرى .

تتبع منظمات الضمان الاجتماعي ، في حساب مستقل ، العمليات المتعلقة بالزيادة المنصوص عليها في هذه المادة .

اللاق } : وفيما يخص المؤسسات التي يتقاضى ثلث مستخدميها على الاقل ، أجرا يفوق الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحسد الاعلى من المنح العائلية ، فان قسط الاشتراك الواجب دفعه برسم حوادث العمل وامراض المهن والمجدد العمل به كما هو مذكور في المادة ٢ من هذا القرار ، يكون موضوع زيادة خاصة تحسب على اساس عامل يساوى النسبة الموجودة بين جملة الاجور التي يتقاضاها المستخدمون التابعون لكل مؤسسة ، وبين جملة الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفي المنح العائلية .

وفى هذه الحالة تصبح الزيادة البالفة ٣٠ ٪ والمنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ، متعلقة بمجموع قسط الاشتراك المحدد كما ذكر .

المادة . لا يمكن لمنظمات الضمان الاجتماعى أن تطالب بأية زيادة في مقدار قسط الاشتراك ، مخصصة لتأميين الاصناف من العمال التابعين لمؤسسة معرضة بصفة خاصة لاخطار أمراض المهن .

غير انه اذا كان قد نص من طرف منظمات التأمين السابقة ، على زيادة في قسط التأمين مخصصة لتأمين المستخدمين من أمراض المهن ، فأن التجديد المنصوص عليه في المادة ٢ ، يجب أن يكون متعلقا بمجموع القدار أو المقادر الخاصة بقسط الاشتراك .

المادة 7: يجب على المؤسسات المشار اليها في هذا الباب أن توجه قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى منظمة الضمان الاجتماعي التي تكون تابعة لها ، المستندات التالية :

ـ نسخة طبق الاصل من البنود الخاصة المذكورة في وثيقة التأمين وعند الاقتضاء ، الملحقات المعدلة لهذه الوثيقة أو جميع المستندات التي تعادلها .

ـ الايصالات من اقساط الاشتراك المدفوعة والمتعلقة بالفترة المنقضية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

- جدول يبين عدد الاجراء الذين تقاضوا خلال سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ أجورا تفوق الحد الاعلى الخاضع لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي .

جدول يبين المبلغ الاجمالي للاجور المدفوعة خلال سنتي 1970 و 1971 المحددة وغير المحددة .

يجب على منظمات الضمان الاجتماعى أن تتأكد مسن مطابقة المقدار المذكور فى العقد لمبلغ قسط النأمين المدفوع فى سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ويتم ذلك بالمقارنة بين الارقسام المذكورة فى وثيقة التأمين وبين مبلغ قدره ١٠ ٪ فى مقدار القسط الواجب دفعه من طرف المؤسسات التى لم تنفف مقتضيات الدة ٦ اعلاه .

المادة ٨: تعلم منظمة الضمان الاجتماعي كل واحد من أرباب العمل المشار اليهم في هذا الباب ، بالمقدار أو المقادير المطبقة عليهم من قسط الاشتراك وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٧.

واذا لم يتلق ارباب العمل هذا الاعلام في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المتوقع لدفع قسط الاشتراك \_ وذلك طبقا لمقتضيات المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ \_ فيجب عليهم أن يدفعوا تسبيقا موقتا يتم حسابه على اساس آخر السعر أو الاسعار التى تتضمنها وثيقة التأمين .

واذا كان السعر أو الاسعار المحددة خلال سنة ١٩٦٧ من طرف المنظمة المختصة للضمان الاجتماعي ، تفسوق المقادير المتخذة لحساب هذا التسبيق ، فيجب على أرباب العمل ان يدفعوا الفرق .

المادة ؟ : يتحتم على كل صاحب عمل أن يعلم منظمة الضمان الاجتماعى التي يكون تابعا لها بجميع الظروف التي يمكن أن تزيد في الاخطار وينبغى أن يتم هذا الاعلام في ظرف خمسة عشر يوما .

يزاد مبلغ قدره ١٠ ٪ في مقدار قسط الاشتراك الواجب دفعه على أرباب العمل الذين لم ينفذوا مقتضيات هـــذه المادة .

# الباب الثانى ـ المقادير المطبقة على المؤسسات التي كان مؤمنا لها سابقا على جزء من الخطر:

المادة ١٠: ان المقادير المستعملة في سنة ١٩٦٦ أو في عدمها في سنة ١٩٦٥ من طرف منظمات التأمين الخاصة او العامة لاجل حساب أقساط التأمين أو اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل وبأمراض المهن والواجب دفعه—اعلى أرباب العمل الذين كانوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ مؤمنا لهم على جزء من الاخطار والمرخص لهم بان يؤمنوا بأنفسهم على الجزء الآخر ، يجدد العمل بها وقتيا من طرف منظمات الضمان الاجتماعي المكلفة بتقديم الاعانات المنصوص عليها في الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ دبيع الاول عسام عليها في الامر رقم ٢٦ – ١٩٦٦ المؤرخ في ٢ دبيع الاول عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللاة 11: ان القادير المجدد العمل بها تطبيقا للمادة . ١ من هذا القرار تتحمل:

أ زيادة مخصصة لتقدير زيادة التكاليف التي يترتب
عنها التأمين على مجموع الاخطار .

and the second second second second second second

ب) الزيادة البالغة . ٣ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

ج) وعند الاقتضاء ، الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة } من هذا القرار .

المادة ١٢: ان الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة ١) من المادة ١١ محسوبة باعتبار ان التأمين على العجز الوقتي يشكل ٤٠ ٪ من التأمين الاجمالي .

ان الزيادة البالغة ٣٠ / والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار ، تتعلق بمجوع قسط الاشتراك المحدد كما ذكر اعلاه .

المادة ١٣ : ان مقتضيات المواد من ٥ الى ٩ من هذا القرار تطبق على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب .

الباب الثالث ـ المقادير المطبقة على المؤسسات الخاصة المرخص لها قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٧ بان تتكلف مباشرة بالتامين الكلي من الاخطار .

المادة 13: يجب على كل رب عمل تولى بنفسه ، قبل اول يناير سنة ١٩٦٧ ، القيام بالتأمين من مجموع الاخطار وذلك تطبيقا المقتضيات الفقرة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المادة ٣ من القرر رقم ١٤ ـ ٥٠ المتعلق بالتأمين الاجبارى من حوادث العمل ومن امراض المهن ، ان يثبت قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بواسطة مستندات حسابية قانونية وعن ثلاث سنوات الاخيرة ولدى منظمة الضمان الاجتماعى التى يكون تابعا لها ، ما يلى :

- \_ اهمية مستخدميه ،
- \_ عدد الحوادث الطارئة ،
- المصروفات المخصصة للتعويض عن حوادث العمل ، مام الاحر، المام الخاصة القام الاحراب المام الخاصة العام الاحراب المام الاحراب المام العراب العراب
- مبلغ الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي ،
- جميع المعلومات الاخرى التي من شانها ان تمكن من تقدير الاخطار .

يزاد مبلغ قدره ١٠ / فى مقدار قسط الاشتراك الواجب دفعه على ارباب العمل الذين لا ينفذون مقتضيات هذه المادة .

اللاة 10: تحدد منظمات الضمان الاجتماعي مقدار قسط الاشتراك المتعلق بحوادث العمل وبامراض المهن والواجب دفعه على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب وتباشر هذه المنظمات نقل مجموع المصروفات المخصصة للتعويض من حوادث العمل ومن امراض المهن الى مجموع الاجور الخاضعة لقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفي المنح العائلية وذلك عن الفترة المتراوحة بين اول يناير سنة ١٩٦٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

اللادة ١٦ : يزاد في قسط الاشتراك المحدد كما ذكر في المادة السابقة ، ما يلى :

ا) مبلغ قدره 1. / مخصص لتغطية مصروفات التسيير،
ب) مبلغ قدره ٣٠ / وهو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا القرار .

اللادة ۱۷: تطبق مقتضيات المواد ۳ و ۸ و ۹ من هذا الباب على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب .

الباب الرابع - المقادير المطبقة على ادباب العمل غير المؤمن لهـم .

اللاق 14: يعتبر ارباب العمل الذين لا يمكنهم أن يتموا الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من الباب الاول من هذا القرار ، غير مؤمن لهم من حوادث العمل ، ويجب عليهم أن يوجهوا الى منظمة الضمان الاجتماعي المختصة جميع المعلومات التي تمكن من تقدير الاخطار . ومنها على الخصوص:

- ـ النوع الحقيقي من النشاط المهني المزاول ،
- مجموع المستخدمين وتوزيعهم حسب اصناف العمل ، - الآلات المستعملة .
- يزاد ١٠ ٪ في مقدار قسط اشتراك ارباب العمل الذين لم ينفذوا مقتضيات هذه المادة .

المادة 19: تحدد منظمات الضمان الاجتماعي مقدار قسط الاشتراك المتعلق بحوادث العمل وبأمراض المهن والواجب دفعه على ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب ، ويتم ذلك بالاستناد الى المقادير المطبقة على ارباب العمل المؤمن لهم بانتظام قبل اول يناير سنة ١٩٦٧ والذين يزاولون في نفس الناجية نشاطا مهنيا من نفس النوع يتضمن نفس المستخدمين ونفس الالآت .

واذا كانت مقادير مختلفة تطبق على مؤسسات تزاول نفس النشاط في نفس الناحية وذلك بناء على تجديد العمل بلقادير المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار ، فيحدد قسط اشتراك ارباب العمل المشار اليهم في هذا الباب بالقدار الاعلى .

واذا كان احد الاصناف المهنية لايزاول في اية مؤسسة مؤمن لها بانتظام ويمكن الاستناد الى المقادير المطبقة عليها كما هو مذكور في المقطع الاول من هذه المادة فيحدد قسط الاشتراك الواجب دفعه على ارباب الممل المشار اليهم في هذا الباب ، حسب جدول تسعير يوضع لهذه الفاية بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللاة ٢٠: تتحمل المقادير المحددة كما ذكر في المادة السابقة ما يلى:

۱ ) الزيادة البالغة ۳۰ ٪ والمنصوص عليها في المادة ۳ من هذا القرار ،

ب ) وعند الاقتضاء الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة } من هذا القرار ،

ج) زيادة اضافية تبلغ ٢٠ ٪ .

and the state of t

تتبع منظمات الضمان الاجتماعی ، فی حساب مستقل ، العملیات المتعلقة بهذه الزیادة الاخیرة ، کما تتبع العملیات المتعلقة بالزیادة البالغة ۳۰ ٪ والمنصوص علیها فی المادة ۳ من هذا القرار .

المادة 11: تطبق مقتضيات المواد  $\pi$  و  $\pi$  و  $\pi$  على ارباب العمل المشار اليهم في هذه المادة .

#### الباب الخامس ـ القادير الطبقة على ارباب العمل الجدد .

اللادة ۲۲: يجب على كل رب عمل جديد ان يوجه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لابتداء نشاطه والى منظمة الضمان الاجتماعي التي يكون تابعا لها ، المعلومات المشار اليها في المادة ١٨ من هذا القرار.

يزاد ١٠ / على مقدار قسط اشتراك ارباب العمل الذين لم ينفذوا مقتضيات هذه المادة .

اللدة ٢٣ : يحدد قسط الاشتراك كما ذكر في القطع الاول من المادة ١٩ من هذا القرار .

وفى الافتراض المشار اليه فى المادة ١٩ المذكورة ، يؤخذ المقدار المتوسط ضمن المقادير المحددة .

الله ٢٤ : أن المقادير المحددة طبقا للمادة السابقة تتحمل الله :

الزيادة البالغة ٣٠ / والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار ،

ب ) وعند الاقتضاء ، الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة } من هذا القرار:

اللدة ٢٥: تطبق مقتضيات المواد ٥ و ٨ و ٩ على ارباب العمل المشار اليهم في هذا القرار .

الباب السادس \_ أحكام مختلفة .

المادة ٢٦ : لا تطبق مقتضيات هذه المادة على :

الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في الفقرة ا من المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المادة ٣ من المقرر رقم ٩ ٤ ـ ٥ ٥٠ الصادر من المجلس الجزائرى والمتعلق بالتأمين الاجبارى من حوادث العمل ومن المراض المهن .

٢ - وعلى الاشخاص الذين يتولون تنفيذ التزامات رب العمل بالنسبة الى المستفيدين المشار اليهم فى المقطع ٢ من الامر المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٣ - وعلى مشغلي الاشخاص الذين تعتمد اقساط اشتراكهم في الضمان الاجتماعي وفي المنح العائلية على اجرة اجمالية محددة في القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المدل.

اللدة ٢٧: تلفى جميع المقتضيات المتالفة لهذا القرار.

اللادة ٢٨: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

#### عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد التاهيل الوظيفي وتجديد التربية المهنية لضحايا حوادث العمل

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المواد . ٤ الى ٣٤ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ، يقرر ما يلى:

#### القسم الاول: تجديد التأهيل الوظيفي

المادة الاولى: يستفيد المصاب من العلاج الخصوصي المنصوص عليه في المادة . ٤ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بناء على طلبه او بناء على طلب الصندوق بعد اخذ رأي الطبيب المعالج او الطبيب المستشار عندما يظهر ان هذا العلاج من شأنه ان ييسر الشفاء او التئام الجرح او تخفيف العجز الجسماني الدائم .

اللدة 7: في حالة الخلاف ، او اذا قدم المصاب الطلب ، تجرى الخبرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الخامس من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦.

اللاة ٣: يبت الصندوق الاجتماعي في نوع ومدة العلاج التي تقتضيه حالة المصاب على ضوء اراء الاطباء الصادرة ضمن شروط المادتين ١ و ٢ من هذا القرار.

اللدة } : يلزم المستفيد من تجديد التأهيل الوظيفي .

الخضوع للعلاجات المتنوعة المفروضة بالشروط المنصوص عليها في المواد ا و ٢ و ٣ من هذا القرار او التي تأمر بها السلطات الصحية ،

٢ ـ بالخضوع للمعاينات الطبية والرقابات التي ينظمها الصندوق ،

٣ ـ بالامتناع من أي عمل غير مرخص به ،

إلى التمام التمارين أو الأشفال المفروضة عليه بقصد تيسير تأهيله وأعادة ترتيبه المهنى .

اللدة ٥: في حالة الاستنكاف عن تلبية الواجبات المبينة

فى المادة } من هذا القرار ، يسوغ للصندوق ايقاف منح التعويض او تنزيل مبلغه الا اذا طعن المستفيد فى ذلك امام الهيئات التى تنظر فى المنازعات الخاصة بالضمان الاجتماعى .

ولا يلزم الصندوق في نفس الحال بدفع أي نوع من النفقات ابتداء من التاريخ الثابت بوصل استلام الكتاب المضمون الذي يبلغ بموجبه قراره بذلك الى الؤسسات او المعالجين المعنيين . ويبلغ هذا الفرار على نفس الكيفية الى المصاب .

#### القسم الثاني: تجديد التربية المهنية

المادة ٦: يستفيد المصاب من تجديد التربية المهنية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ سواء كان ذلك بطلبه او بطلب الصندوق على ضوء نتيجة امتحان التوجيه المهنى المسبق الذي يجرى بسعي الصندوق او مراقبته .

فيوضح الصندوق في مقرره ، فيما اذا كانت هناك ضرورة ام لا ، في السماح بان يوضع المصاب لدى رب العمل بقصد تجديد تربيته المهنية .

اللدة ٧: وتطبق - في حالة حصول نزاع - احكام الفصل الاول من الباب الخامس للامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦.

اللاة ٨: يقبل الصندوق بتجديد تربية المعنى بالامر ، سواء كان بصفة داخلي او خارجي في احدى المؤسسات المذكورة في المادة ١٢ من هذا القرار وذلك مراعاة لنتائج الامتحان المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا القرار ، وعند الاقتضاء ، للمقرارات الصادرة تطبيقا للمادة ٧ منه .

اللدة ؟: يستمر في تأدية التعويض اليومي أو الإيسراد بكامله الى المصاب القائم بتجديد تربيته المهنية .

اللاة 10: يجوز منح تجديد التربية المهنية سواء كان المصاب يستفيد ام لا من تجديد التربية المهنية المنصوص عليه في الماذة . ٤ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ۱۲: أن المؤسسات التي يحق للمصابين من حوادث العمل ، الانضمام اليها مجانا ، هي:

 المؤسسات المحدثة من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمسموح بها بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ،

٢ مؤسسات تجديد التربية المهنية المحدثة لفائدة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب ،

٣ ـ المستشفيات العمومية او الخصوصية المرخصة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المؤسسات الخاصة غير المذكورة اعلاه والمرخصة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٣: تحدد برامج تجديد التربية التى تلزم بالتقيد بها المؤسسات المذكورة فى المادة ١٢ من هذا القرار بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

المادة 18: يخضع التطبيق الخاص ببرامج تجديد التربية المذكورة في المادة ١٣ من هذا القرار ، لمراقبة مصالح التغتيش الخاص بالضمان الاجتماعي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون الاخلال بممارسة الرقابة من الاقسام الوزارية المعنية .

المادة 10: ان نفقات تجديد التربية المهنية التي تقع على عاتق الصندوق الاجتماعي هي التالية:

ا ـ نفقات السفر الذى يجرى بالنقل الاقل ثمنا للمستفيد عند انتقاله الى المؤسسة التى قبل فيها بصفة داخلي ونفقة العودة بنفس الشروط عند انتهاء التمرين .

٢ ـ نفقات تجديد التربية بالمعنى الحصرى ، حسب التعريفة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار .

٣ ــ الإجرة اليومية في حدود التعريفة المحددة بقرار وزير
العمل والشؤون الاجتماعية .

إلى الاقساط المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل التي يصاب بها الاشخاص القائمون بأكمال التموين الخاص بتجديد التربية المهنية .

٥ ـ قيمة الاجهزة المركبة الضرورية للعمل والتي لا يمكن تحملها طبقا للشروط المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنفقات الاجهزة الاصطناعية الخاصة بحوادث العمل .

اللاة 17: تحدد التعريفات الخاصة بالنفقات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٥ من هذا القرار بعوجب اتفاقات تبرم بين الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والمؤسسات او المراكز المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار.

اللات ١٧ : يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية نماذج الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار .

اللاة 11: كل انقطاع عن تجديد التربية المهنية يجب ان يعلم به الصندوق الاجتماعي من قبل رئيس المؤسسة في غضون اربعة وعشرين ساعة .

المادة 19: يلزم المستفيد من تجديد التربية المهنية بتسديد المبالغ التى يكون قد قبضها بدون حق مشروع نتيجة لتصريح غير صحيح او ناقص وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي والعقوبات الاشد الناجمة عن قوانين اخرى .

المادة ۲۰: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما مقرر المجلس الجزائرى رقم ٥٥ ــ ١٦٠ ( المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٥٥) .

اللاة ٢١ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

#### عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد أعضاء اللجنة الؤقتة لتسيسير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق والكويف والخنقة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهي انتداب أعضاء اللجنة المؤقتــة لتسبير شركة اعانة مستخدمي مناجم جبل العنق المعينين بموجب القرارات المؤرخة في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافييق ٧ يناير سنة ١١٦٥ و ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦. وعين الاشخاص الآبة أسماؤهسم اعضاء للجنة المؤقتة لنسيير شركة اعانة مستخدمي مناجم جل المنق والكويف والخنقة .

#### ممثلون عن العمال أعضاء أصليون

السادة:

السادة :

السادة:

اعضاء احتياطيون

لوجاني محمد

سليم رباعي

عطى مسعود

درید رشید

بودردع صالح

بوسبيسي امحمد

بوبكر يوسف مقيدش عبد القادر عزيزي الفزعة مهناوي الطاهر قرايدية ساولي رزقي سلطان

> ممثلو الستفلين أعضاء أصليون

زىات احمد

أعضاء احتياطيون

السادة:

حراث رشيد فوشار جان منعة محمد الطيب

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشبت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٦ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرباضة ،

يقرران ما ىلى :

المادة الاولى: يحدث في مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة مكتب للتنظيم والمناهج.

اللدة ٢: يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الفاية يمسارس الاختصاصات التالية:

ـ دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهـج المتعلقة بالتسمير الأدارى ، وتكوين المراجع المناسبة .

\_ دراسة ترمي الى تسهيل الاجــراءات والاوضاع

- تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسمهيل العمل.

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامسج التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بنآء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الادارى بعد الاتفاق مع وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٣: يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي هو تابع له .

المادة }: يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريرا يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسسلات المتعلقة بمهمته.

والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرباضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقر اطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ المسوافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

وزير الداخلية احمد مدغري

#### ابن مسعی ممیش مارتان امیل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مسكتب للتنظيهم والمناهج بوزارة الشبيبة والرياضة

وزارة الشبيبة والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

### قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على تحقيق جـزئي في بلدية مداوروش

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئى رقم ١٥٦٨٣ والذى توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار . ويتضمن هذا المخطط ٥ قطع أرضية للبناء وأرض زراعية في بلدية مداوروش كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده ماعدا القطع التابعة لاملك الدولة .

القطعة رقم ۱ مساحتها ۱۵ آرا و ۲۵ سنتیارا أبنیــة ومراحیض ومرافق

الفطعة رقم ٢ مساحتها هكتار واحد و ٣ آرات و .٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها هكتار واحد و ٦} آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت کما یلی:

الی ابن حموش مصمودی بن بوزیان المولود سنة ۱۸۸۹ بمداوروش أو ورثته بنسبة ۱/۸

الى ابن حموش محمد بن بلقاسم المولود سنة ١٨٧٨ بمداوروش أو ورثته بنسبة ١/٧

مع الاحتفاظ بالحقوق التي أمكن تخويلها :

ا ـ الى بلهوشات احمد بن بلقاسم المولود سنة ١٩١٥ بمداوروش من قبل ابن حموش مباركة وعائشة بنت بلقاسم الوارثتين المحتملتين لابن حموش مصمودى ومحمد المذكور

أعلاه بموجب الوثيقة العرفية المؤرخة في ٢٠ مايو سنسة

٢ ـ الى بلهوشات بلقاسم بن احمد المولود سنة ١٨٨٢ بمداوروش .

ابن حموش بقة بنت صبيحي بموجب الوثيقة العرفية
المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ .

ب) الى سيرين نخلة بنت الصالح بموجب الوثيقــة
العرفية الرُّرخة في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٢ .

ان البناء المشيد في هذه القطعة هو ملك ورثة ابن حموش احمد الصالح بن بوزيان وصبيحي بن بلقاسم مع الاحتفاظ بالحقوق التي أمكن تخويلها من قبل ابن حموش مباركة وعائشة المشار اليهما أعلاه المعتبرتين كورثتين محتملتين لاحمد الصداح وصبيحي والى بلهوشات احمد بن بلقاسم بموجب الوثيقة العرفية المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧.

القطعة رقم } مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا و ٧٥ سنتيارا وهي أرض فلاحية خصصت الى أملاك الدولة الخاصة .

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتاران و ٥ آرات و ٧٥سنتيارا وهي أرض فلاحية خصصت كما يلي:

الى حموش الطاهر بن احمد المولود فى \$ ابريل سنة  $$^{1979}$  بمداوروش بنسبة

الى حموش نوار بن احمد المولود فى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ بمداوروش بنسبة  $V \setminus Y$ 

الى حموش فاطمة بنت احمد المولودة فى ١١ يونيو سنة ١٩٣٣ بمداوروش بنسبة